

الاوراق والقوانين

كتابة الدولة للعقارات

جريدة اهلية لسنة ١٩٥٨

وقع ادراج الاحكام الاتية اسمائهم بجريدة الاهلية لسنة ١٩٥٨ :

لرتبة حاكم من الصنف الاول اى لرتبة مستشار لدى محكمة التعقيب او مساعد وكيل الدولة العام بها او رئيس دائرة محكمة استئناف او مدع عمومي بها او رئيس محكمة تونس الابتدائية او وكيل الجمهورية بها او رئيس المحكمة العقارية :

السادة :

- الهادي قصيبة
- الصادق قصيبة
- رضوان الشريف
- محمد (بالفتح) على الحمدي
- عبد الوهاب الكراطي
- علي بن مراد
- حمدة بن لطيفة
- محمد بن الطاهر السعيدى
- محمود الباجي
- خليل العريف
- عبد الجليل ثابت

لرتبة حاكم من الصنف الثاني اى لرتبة مستشار بمحكمة استئنافية او مساعد مدع عمومي بها او وكيل رئيس محكمة تونس الابتدائية او بالمحكمة العقارية او رئيس محكمة ابتدائية بداخل الجمهورية او وكيل جمهورية بها :

السادة :

- محمود ابن الشيخ حمودة
- حسن العشاش
- محمد بن حسن عياد شهر حمادي
- عز الدين الزيتوني
- البشير بكار
- ابراهيم الجربي
- التهامي شنيينة
- حسن الممي
- عبد المجيد بو سلامة
- صلاح الدين بن جعفر
- الهادي بن عرفه
- محمد (بالفتح) الاشعل
- عمر بن صالح الشابي
- عبد الله الشابي

قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨

مؤرخ في ٢٣ شعبان ١٣٧٧ (١٥ مارس ١٩٥٨) في تنقيح الامر المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٦٨ (١٣ ديسمبر ١٩٤٨) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستغلالها .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على الامر المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٦٨ (١٣ ديسمبر ١٩٤٨) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستغلالها وخصوصا على الفصل ١ منه

وعلى الامر المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني ١٣٧٢ (اول جانفي ١٩٥٣) الصادر في المناجم

وعلى راي كتاب الدولة للرئاسة وللالية وللتنجارية والصناعة اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل ١ - اطلت الفقرة الثانية من الفصل ١ من الامر المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٦٨ (١٣ ديسمبر ١٩٤٨) المشار اليه اعلاه وعوضت بالاحكام التالية :

« ان يتعهدوا بان يدفعوا الى الدولة زيادة عن معالم التسجيل والاداءات المنصوص عليها بالامر المؤرخ في ١٤ ربيع الثاني ١٣٧٢ (أول جانفي ١٩٥٣) الصادر في المناجم :

أ) معلوما نسبيا لا ينبغي ان يكون فيما يخص مادات الهيدروكربور المائة دون ١٥٪ من قيمة النفط الخام الوارد من ابحاثهم او من استغلالاتهم بالبلاد التونسية

ب) معلوما تكميليا مساويا لنصف الربح المتحصل عليه من منتوجات تفتيشاتهم او استغلالاتهم بالبلاد التونسية ينقص منه مبلغ المعلوم النسبي المتقدم الذكر »

الفصل ٢ - تنقح فيما بعد بنود وشروط الاتفاقية العامة وكراس الشروط المشار اليها بالفقرة ٤ من الفصل ١ من الامر المؤرخ في ١٢ صفر ١٣٦٨ (١٣ ديسمبر ١٩٤٨) المشار اليه اعلاه والملحقة بالامر المذكور وذلك لمراعاة احكام الفصل المتقدم

الفصل ٣ - يدرج هذا القانون بالرايد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية

في ٢٣ شعبان ١٣٧٧ (١٥ مارس ١٩٥٨)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة